

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - ما رواه في عوالي اللآلي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال: المسلم أخو المسلم لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفسه» ([67]). 5 - ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه» ([68]). قال السيد الخوئي: «إنّ نسبة الحلّ والحرمة إلى الأموال والأعيان إنّما هي باعتبار التصرف إذ لا معنى لحلاّية وحرمة الأعيان الخارجية» ([69]). 6 - ما رواه في عوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ([70]). ثالثاً: الإجماع قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «الأصل المقرّر عقلاً ونقلاً من الكتاب والسنة والإجماع هو عدم جواز التصرف في مال أحد بوجه إلا بطيب نفس منه ورضاه» ([71]). رابعاً: دليل العقل وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة أيضاً: «العقل والنقل دلاّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه» ([72]). وقال السيد الخوئي: «إنّ حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير بدون إذنه